

قال لما كان من ارغمان بن مطعون الذي كان من ترك الت وبعث الرسول  
 الصلي الدعوى وكتب فقال يا عثمان اني لم اؤمر بالرضا بغير ارغمان عن النبي قال  
 يا رسول الله قال اني سميت ان الصلي وانا م واصلح واطعم وانكح واطيق  
 رغب عن سبتي فليس مني يا عثمان ان لا يهلك عليك حقا ويهلك  
 حقا قال سعد بن القيس قال سميت من المسلمين على ان رسول الله صلي الله  
 عليه وسلم ان ابو عثمان على ما بعد ان يجمع فنسب **باب** تلج المرأة  
 على اربع حرسا هرة بن الفضل اشجعي بن سعيد بن سعيد بن سعيد بن  
 سعيد بن ابي من ابيه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تلج النساء ولا تلج  
 اللدني واما ج والمال واحب فليلك نزلت التي تربت برأك لجرنا  
 محمد بن حنيفة عن علي بن مسهر عن عبد الملك بن عطاء بن جابر عن النبي صلي الله عليه  
 وسلم بهذا الحديث **باب** الرضا في التزويج المرأة عند الخطبة اجراء الخطبة  
 ثمانية من عامه الاصل من بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبه انه روى  
 اذ جاء من الالف فقال لرسول الله صلي الله عليه وسلم اذهب فانك انهما فانه اجرا  
 يوم سبيلنا **باب** اذا تزوج الرجل حايضا لم اجرا محمد بن كثير البصري  
 اثنا سبعا من يونس بن اسحاق قال سمعت يقول قد علمت من النبي صلي الله  
 عليه وسلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا تلج النساء ولا تلج  
 ذلك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا تلج النساء ولا تلج  
 الله لك وبارك عليك حرسا ليعم بن حاد ثنا عبد العزيز بن سبيل عن  
 عن ابهره عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كان اذا رقا اللان قال بارك  
 الله وكتب بارك الله عليك وجمع غنيلي في غير **باب** النبي عن خطبة  
 الرجل على خطبة اجرا او الوليد الطيالسي ثنا شعبه عن سبيل بن ابي

تخصي

صلي الله عليه وسلم

صالح عن ابي عبد الله عن النبي صلي الله عليه وسلم انه نهى عن ان يخطب الرجل  
 على خطبة ارضه من غير ما عليه من سعيه ثنا عقبة بن خالد عن عبيد بن جراح  
 عن ابي عمران بن لؤلؤ الصلي الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة الله  
 ولا يبيع على بيع الا يبيع في ارضه او في ارض غيره انما يخطب من ارضه  
 من فاطمة بنت قيس ابنا هاشم وكتب فيها كتابا بها كانت تحت رسول  
 من قرش من بني مخزوم وخطبها البقرة فارتلت الى اهل تنقي منهم  
 فقالوا ليس لك نفقة منذ ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ليس لك  
 نفقة عليك العورة وان شئت الي بيت ام شريك ولا نفقة تفك  
 ثم قال ان ام شريك امرأة يرض عليها اخو ابنا من المهاجرين ولكن النبي  
 الى بيت ام سلمة فانه رضى اعني ان وضعت ثيابك لم ير شرا ولا  
 فوضعت ثيابك ما تطلعت الى بيت ام سلمة فانه رضى  
 ان معاوية واولادهم يخطبونها فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اما معاوية  
 لا طائل له واما ابو جهم فلا يخطب عفاه على عاتقه ما يراهم من اسما وثق  
 اهلها كرموزك فقالت والله لا تلج الا الذي قال رسول الله صلي الله  
 وسلم فنكحت اسامة بن محمد بن عمرو قال محمد بن ابراهيم ما طرفة النبي  
 فخرت في اي شيء كان به قال وقال ابن عباس قال النبي صلي الله عليه وسلم  
 ولا تلج من من سويتين ولا تلج من الا ان ياتين لفاشحة هيبه والفاشحة  
 ان شئت وعلى اهلها فاذا فعلت ذلك فقد علم اني يخطبها **باب**  
 قال النبي صلي الله عليه وسلم ان يخطب فيها اجرا بن يزيد بن جهم ثنا ولود  
 بن ابي بصير ثنا عمار بن ابو هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهى ان  
 يخطب المرأة على خطبة والعمه على ابنته اجبها او المرأة على جالها او ابنتها

Copyrighted material